ان يكون مبرزا على جميع الدقايق والغوامض من ذلك والتفسير ولا يلزم
معرفة جميعه بل مقدار الخمسماية المتعلقة بالاحكام وجملة من الحديث ويكفيه كتاب
صحيح رجع اليه كالسنن وان لم يحفظه غيبا بل يعرف المواضع وطرف من احوال الرواة
في العدالة وانما يلزمه الى مصنف الكتاب الذي يعتمد ثم العمل عليه ى واحسن ما
ضبط الرواة ضبطا كليا هو الاكمال ففيه من الضبط ما ليس في الشاسيف ثم علم اللغة
والعربية ليتمكن من معرفة الكتاب والسنة ى ولا يجب ان يكون في اللغة كالخليل
والقرا والعربية كسيبويه اذ القصد تمكنه من فهم الكلام العربي ويجب تحصيل
هذه العلوم لمعرفة الناسخ والمنسوخ لئلا يفتي بالمنسوخ ى ولا يلزم ان يحيط
لمواقعه بحيث لا يشذ عنه شي بل الغرض الا يفتي بمنسوخ ى فمتى حصل علمه كذلك
صلح للفتوى في كل حادثة ويجب العمل بفتواه ما لم يخالف الاجماع ولا خلاف بين
العترة والفقهاء في اشتراط هذه الخمسة في الامام ليتميز على العوام ويتمكن من
ارشاد الطغام ويميز الحلال من الحرام الثالث **العدالة اجماع** السلف فلا يصح
فاسقا تصريحا ولا تاويلا ولله القايل ... وكيف يقوم الظل والعود اعوج
وهو مستلزم للورع والسماحة والسخا فالورع الاتيان بالواجبات واجتناب
المقبحات ونعني به العمل بظنه في المصارف وتحري المصلحة وان انكشف خلافها فلا ضير
ومن العدالة تجنب بعض المباحات كالافراط في المزاح والبول في السكك والشوارع
وتجنب الاصرار على الصغاير كثيرة فقد يبطله اذ تعب الشاهد فالامام احق واما
السماحة فهي كونه مجتمع القلب في الحروب غير طايش الفواد قلت فقد اعدت
يكون السماحة لبنا الامامة على الجهاد واما السخا فهو الا يبخل بالحقوق في مصارفها
وله ان يدخر شيئا لما ينوب فان استبدت الحاجة لعطا قدمهم اذ حاجتهم مقدمة
والحادث متوهم ولا يبذر هذا الكرم المتعدي كفعله صلى في مال البحرين **الرابع**

اي اكثرية الاصابة في الحروب والسلم والسياسة لاحتياجه الى ذلك قال وحقيقة
وحقيقة التدبير هي معرفة الطرق التي يتوصل بها الى الاغراض على وجه لا يكون
من عرف وجه سلوكها تفصيلا كونها اقرب ما يتوصل اليه ذلك الطالب الى ذلك
المطلوب بحسب حاله وسوى وصل اليه امرا وندب اتصافه بالزهد في ايثار
اللذات المباحة وقلة رغبته في الدنيا وزخارفها ورغبته في الاخرة
وكونه حسن الخلق سلس القياد لين العريكة لا ياخذه في الله لومة لايم فيما ياتي
ويذر **فصل ويجب كونه ذكرا مكلفا حرا**
اجماعا مسئلة اكثر المعتزلة الاشعرية ومتى كملت شروطه والعقد امامته
لم تكن حجته في العبادات بعض الامامية بل حجة يحرم مخالفته في كل شي ى
حجة في الفتاوي فقط لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فكما يجب طاعة الرسول يجب طاعة الامام تحليلا وتحريما لقوله صلى ليس
للمومن الا ما طابت به نفس امامه **قلنا** لا يلزم الا فيما يقوى به امره كالحقوق
والشهادة او حكم به من المعاملات فاما في مجرد الفتوى من غير الزام لمقتضاها
فلا دليل على وجوب قبوله اذ لم يعلم من حال السلف الزام ما افتى به الخليفة
ان وجد لمخالفته مساغ في الشرع ولهذا خالف علي عليهم ٢ في كثير من فتاويه
ولم ينكره من راى صحة امامته ٢ ونحو ذلك **مسئلة** ى ه السلمي ولا يجوز عقد
الامامة للمفضول من غير عذر للافضل فاما مع العذر فيجوز **اجماعا**
البترية من المعتزلة وبعض الزيدية بل يجوز المفضول مع امكان الافضل قلنا
الشروط في الافضل اكمل فوجب تقديمه على من دونه كالكامل على الناقص
ولانه مجمع عليه والمفضول مختلف فيه قلت وفي الاحتجاج نظر اذ المقصود
القيام بالامر على الوجه المشروع ومن كملت شروطه تمكن من ذلك والاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)